لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم وا تعالى أعلم قوله ان هذه فرائض الصدقة أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة فرض رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم أي أوجب أو شرع أو قدر لأن ايجابها بالكتاب الا أن